

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-98972

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-98972-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأحد 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/22م، من /... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-243) الصادر في الدعوى رقم (Z-23362-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/... سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضحاً في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأن العبرة بقبول الاعتراض من عدمه شكلاً هي أمثاله للأنظمة سارية المفعول وقت الاعتراض ابتداءً ووقت توقيع الشركة برفض التسوية بتاريخ 2019/09/19، ولما كانت المدعية قد استوفت كامل الأمور الشكلية التي توجب نظر دعواها طبقاً لما نصت عليه اللائحة الصادرة بعام 1438هـ السارية على موضوع النزاع وواجبة التطبيق، وتطلب إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى للدائرة الأولى للفصل في موضوع النزاع.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2)

من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الاعتراض المتضمن أن العبرة بقبول الاعتراض من عدمه شكلاً هي أمثاله للأنظمة سارية المفعول وقت الاعتراض ابتداءً توقيع الشركة برفض التسوية بتاريخ 2019/09/19م.

وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل في الدعوى. وحيث أن المكلف تقدم بالاعتراض بتاريخ 1439/12/3هـ الموافق 2018/8/14 م، وحيث إن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية صدرت بتاريخ 2020/01/03 م أي بعد صدور قرار الربط مما يؤكد أن الاعتراض تم تقديمه خلال المدة النظامية وفق الإجراءات المتبعة في تلك الفترة واستناداً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف من الناحية الشكلية والموضوعية، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-243) الصادر في الدعوى رقم (Z-23362-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2016م. ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

